في الخبر حتى سأل أبا بكر وعمر فصدقاه ولم يقبل عمر خبر المغيرة حتى روى معه محمد بن مسلمة
ولم يقبل خبر أبي موسى في الاستئذان حتى روى معه أبو سعيد ونظائر ذلك وأجيب بأن توقفهم لعارض
أوجب التوقف والأمر قبلوا خبر الواحد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الآحاد إلى
الملوك والسعاة للزكاة وما نقله عن عبيد الجبائي إنما حكاه عنه الجبائي وعن الجبائي كذا قاله أبو
الحسين في المعتمد وأنه قاسه على الشهادة عليه ومقتضى كلام المنتخب في حكاية
هذا القول التعميم في كل خبر لا في الزنا بخصوصه فإنه قال وشرط الجبائي في قبول خبر العدل وقال
قوم لا بد من أربعة أخذا من شهادة الزنا في المختار وما قاله السمعاني وخالفه المناخ براءة
تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد نص عليه ابن السمعاني في
بأنه قال ذلك على قسمين وقوله ما رويته لك إما أن يكون بعد حصر قول الراوي إني سمعته منه وكل واحد
منهما ثقة ويجوز أنه يكون المروي عنه رواه ثم نسيه فلا يسقط رواية الراوي بعد أن يكون
نص مع هذا التجويز وأتبع المصنف في ذلك بأن الأصل والفرع لو اجتمعا في شهادة لم ترد
بالاتفاق بعد ذلك على أنه غير قادح لأنه تنازع في ذلك قول ابن الصلاح إنه لا يقبل مع ذلك
واحد منهما بعينه في حق واحد إن كان لا بد من جرح واحد منهما لا بعينه كالبينتين المتكاذبتين
قال وما ينبه تقطعه في قبول رواية كل واحد منهما وشهادته فيما إذا اجتمعا ولو كان في غير
ذلك الحديث وفي المسألة قول ثالث حكاه إمام الحرمين أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما
بطريق من طرق الترجيح واعلم أي حكاية الإسقاط عن الشافعي بقصور بل هو الذي عليه
الأصحاب كما قاله ابن السمعاني ونحوه إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي بل حكى
ابن الهندي الإجماع عليه ولم يحك الخلاف فيه غير ابن السمعاني وقد جزم به الماوردي
والروياني في الأقضية فقال لا يقدح ذلك في صحة الحديث إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه
عن الأصل وهذا كله إذا كان الفرع جازما فإن لم يكن وقال الظن أني سمعته منه والأصل جاحد
تعين الرد قطع به في المحصول وغيره وإن شك أو ظن والفرع جازم فأولى بالقبول وعليه
الأكثر يشير فيما إذا جزم الأصل بالتكذيب فإن شك أو ظن والفرع العدل جازم فهو حجة
أحدهما وحكاه ابن ... عن بعض الأصحاب لاحتمال أن راوي الأصل نسي أو الأصل إذا أنكر شيئا
شاهد الفرع لم يقبل تنبيه شاهد نذكر ذلك هنا والصحيح القبول لجواز أنه رواه ثم نسي
وفي وجه ذلك لكثير من الأئمة وصنف فيه الدارقطني والخطيب ... بأنه لا
مزيد احتياط ويجتمع بين الصورتين لأنه أوجه ... بخلاف ما إذا جزم ...
قال القاضي وهو مذهب الأكثر من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة وحكي
عن بعض أكثر الحنفية الرد ولعل المراد ... في النكاح ... قال ...

والفرع جاز

والفرع جازم أي بالرواية عنه وهو مخرج صور ... بأن يقول أظن أني
سمعته منك وهو ما غلب على ظنه قال الهندي فإن كان الأصل شاكا فإن قال أشك أو لا أذكر
فلا شبهة من صور الوفاق على عدم القبول والضابط أنه مهما كان قول الأصل معادلا لقول الفرع
فإنه من جملة صور الاتفاق ومهما كان قول الفرع راجحا على قول الأصل فإنه من جملة صور الخلاف
الثانية أن يكون شاكا فلا تقبل روايته قطعا وإن كان الشيخ مصرا فإنه لعدم شرط الرواية
فإنه من شرطها جزم الراوي أو ظنه وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس وإلا فثالثها
للشافعي والرابع إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل والمختار وما قاله السمعاني
المنع أي كان غيره لا يغفل أو كانت تتوفر الدواعي على نقله ثم خلاف قوله إن لم يعلم اتحاد المجلس
صورتان أحدهما أن يعلم تعدده وزعم الأنباري وابن الحاجب وابن الهندي وغيرهم أنه لا خلاف فيه وليس
كذلك وقد أجرى فيه ابن السمعاني التفصيل الذي سيحكيه المصنف عنه فيما إذا اتحد المجلس
ووجه القبول أنه لا يمتنع أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس بدون زيادة وفي الآخر بها — أحد المجالس
والثانية أن لا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد وجزم بصحة الآمدي قال وحكمه حكم التعدد وأولى
بالقبول نظرا إلى احتمال التعدد واختصها الأنباري بالتي قبلها حتى تقبل بلا خلاف وقال
الهندي ينبغي أن يكون فيه خلاف مرتب على الخلاف في الاتحاد وأولى بالقبول أي القبول
لصورته حاصل والمعارض له محقق وقوله وإلا أي وإن علم اتحاد المجلس فأقوال الجمهور على القبول
مطلقا لأنه لو انفرد بنقل الحديث على الجمهور قبل فكذلك الزيادة وعن الحنفية المنع مطلقا
وحمل الأبهري الزيادة على الغفلة وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل الحديث والثالث التوقف
للتعارض فإن من ثبتت الزيادة يعارض من نفيه والرابع إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها
عادة لم تقبل وإلا قبلت وهو قول الآمدي وابن الحاجب والخامس قول ابن السمعاني واختاره
المصنف لا يقبل إن كان غيره لا يغفل أي كانت تتوفر الدواعي على نقله وإلا قبلت والخبر رأيته في
القواطع بعد أن صحح القبول قال واعلم أي عن موجب هذه أنه لا ينبغي أن يقال إن الخبر تزيد رواية
الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا أجمعهم عن تلك الزيادة وكان المجلس واحدا
أن لا يقبل رواية راوي الزيادة ثم قال الحجاج مع الخصوم فيما أي الخبر يزيد الرواية لو كانوا لا يجوز
عليهم ينبغي أن لا تقبل رواية هذا الواحد قلنا وينبغي أن يقول الجماعة إنهم لا يسمعوا
فإنهم إذا لم يقولوا ذلك يجوز أنهم رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لعروض المجلس بهم انتهى
فإن كان الساكت أضبط أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا ...
فيما إذا اتحد المجلس ونقل بعضهم الزيادة ونقله أحدهم ونفاها ولم يصرحوا بنفيها لفظا ولا معنى
واستوى الكل في الضبط فإن كان الساكت عن الزيادة أضبط من راويها أو صرح بنفي الزيادة على

أو

Copyright © King Saud University